

إلى المقعد رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ الصادر لشركة اسمنت بورتلاند حلوان وفقا للشروط والأوضاع المقررة في المقعد المذكور . على أن يبتدأ تاريخ تسليم هذه المنطقة للشركة هو تاريخ بدء التعاقد معها .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٣٨٦ (أول مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٦

بإضافة فقرة جديدة للمادة ٢٦ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ في شأن المواليذ والوفيات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ٢٦ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ في شأن المواليذ والوفيات فقرة ثلاثة نصها الآتي :

” وفي الحالة المبينة في المادة ٢٣ يجوز لمدير مديرية الشؤون الصحية بالمحافظة بعد صدور أمر النيابة العامة بالدفن أن يأذن بتسليم الجثة إلى إحدى الجهات الصحية أو الجامعية إذا لم تعرف عليها أحد خلال سبعة أيام من تاريخ إيداعها أحد الأماكن المعدة لحفظ الجثث “ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٣٨٦ (أول مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٦

شأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات التابعة للؤسسة العربية العامة للنقل الجوي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تباشر الشركات التابعة للؤسسة العربية العامة للنقل الجوي قضاؤها طبقا للأحكام المقررة في القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٠ ، في شأن توحيد مؤسسة الخطوط الجوية وشركة مصر للطيران في شركة واحدة ، تسمى شركة الطيران العربية المتحدة ، المعدل بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ والترخيص المرفق به ، وتتمتع بالإعفاءات والمزايا المقررة في هذه الأحكام من كل ما تباشره من عمليات .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٢ مايو سنة ١٩٦٤

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٣٨٦ (أول مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦

بالترخيص لنائب رئيس الوزراء لشؤون الصناعة والثروة المعدنية في إضافة منطقة الأحجار الجيرية رقم ٤٠٠٧ بجبل كفرالعلو إلى المقعد رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يرخص لنائب رئيس الوزراء لشؤون الصناعة والثروة المعدنية في إضافة منطقة الأحجار الجيرية رقم ٤٠٠٧ بجبل كفرالعلو